

فمن الاقرب فالاقرب من ذى الرحم المجمع ويعتبر المجمع وانفله  
 اثنتان والصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد  
 والمستسلم والعاقبة سواها وعندما لكل قريب له الى اقصى  
 الاب له في الاسلام بشرط العضم احصاؤهم ولا يدخل  
 واسلامه شرط وعمل ادراكه ولا يشترط المجمع ولا يدخل  
 وارث بالانفاق ولو ترك عين وخالين مني للمعير عندهما  
 لكل ولو ترك عمًا وخالين فالنصف له والنصف لهما وعندما  
 بينهما املائي ولو ترك عمًا وعمه ففي منهما اوصى لذي قرابته  
 فعل ما امر لكن لا يشترط المجمع ولا يدخل الوالد والوالدة الاب  
 روايه ابي الحسن عن ابي حنيفة وهي روايه عن ابي يوسف رضي  
 الله عنهم اوصى لذوي قرابته ولا قرابته اولاً بنسب ابيه او  
 لذوي ارحامه الاقرب فالاقرب فالمجموع وعين والواحد  
 والمجمع سواها وهذا بالانفاق وعن ابي يوسف رحمه الله

هذا والاول سوا اوصى لاهل بيته او كسبته مني  
 يفتت اليد من حبه ابداً الى اقصى اسبيله في الاسلام والحر  
 والعبد والمسلم والعاقبة والصغير والكبير والذكر  
 والانثى سواها ويدخل الوالد ولا يدخل من يشترط  
 اليد بامه الا ان يكون ابوه من عشرين شهراً ولو اوصيت امرأة  
 بذلك لا يدخل ولها الا ان تكون ابوه من قوتها اوصى لاهل  
 اهل عين مني لذويته اذ لم تكن وارثه قياساً وهو  
 قوله والكل من عياله ونفقته استخساناً وهو قولنا  
 ولا تدخل مما ليكم ولو كان له اهل في بلد اهل في عينه  
 دخل في الوصية اوصى لاهله مني لزوج كل ذى رحم محرم  
 منه ولحامم الا زوج يعترفهم ولا يدخل زوج دينه وان  
 دخل ناهياً واصحاب كل ذى رحم محرم من زوجته او مفقده  
 من طلاق رجعي دون البائين والحر والعبد سوا اوصى